

بالعشرة لموت قبله بنا على اختلاف الزوال قال في الفايح باب  
 ميراث اهل الملل الايرك كافر مسلما الا لولا ويا في اوسم قبل  
 قسم ميراثه ولو مرتدا وزوجه في عدة فضلا لزوجه ويرث  
 اهل الذمته بعضهم بعضا وهم ملل شتى مختلفة فلا يتوارثون  
 مع اهل الملل في مللهم ويرث ذمي حر يسا وعكس فمما حر من مملوكا  
 وعكس وذمي مملوكا وعكس بشرطه والذمي يورث ذمي وهو اعم  
 اعم منه اذا لم يثبت اوتاه ولم يقبلها وهو كالمذموم ومثل ميراث  
 بدعة ككفر كجهنم وغيره فمما ويرثه جميعه وغيره بجميعه  
 فورا بائنه اذا سلم او صلح اليها او كونه الوارث ولو سلم ان ميراثها  
 يشبهه تنسب النسب باب **ميراث المملوكة**  
 وان لم يثبت ميراثها بان سلمت المملوكة فطلقها لم تترث الا اذا سلمت حلقته  
 فطلقها فمما تترثه وان كان يترثه لانه حلقه حلقه في ميراث  
 امرته على فعل لا بد لها منه شرعا لسلالة ونحوها او عقلا لا كل  
 ونحوها وطلقها بميراث من غيرها او علقه على ميراثه او علم  
 فعله ففعله في ميراثه او علمي تركه فمما قبل فمما او اقر انه ابانها  
 فيه حصة او وكر في حصة من بيتها متى ما ما بانها في ميراثه او قد  
 في حصة ولا عنها في ميراثه او وطن عاقل حاشية ولو لم يمت من الميراث  
 ولم يبع بل يسبح او الطر ورثته ولو قبل الرجوع ما لم يترث ورجع او ترث  
 ولو لم يمت بعد وفاة الكره وانه عاقل وارثه ولو نعتى ارثه او انقطع  
 اسرته ابيه او جدده وهو وارثه في ميراثه على ما يفتي في كتابها  
 لم يقطع ميراثها الا ان تكون له امرأة ترثه سراها ولم يترثه في حال

الكره او وطأ وعنته وان فعلته في ميراثه ما يفتي نكاحها لم يقطع  
 ميراث زوجها مادامت في العدة ان كانت منها ثمة والاشط القسح  
 معتقة تحت عبده ولو خطب زوجها المملوك معتقة فاسد او مطلقا قطعا  
 يرفع الميراث ولم يعلم عنها اخرج وارثه بقرعة وان طلقا اربعا في  
 ميراثه طلاقا يترثهم فبند فانقضت عدته وتزوج اربعا سواهن  
 فما ميراث الميراث ما لم يترث المملوكة فلو كانت المملوكة واحدة  
 وتزوج اربعا سواها فما ميراثه بين العنسى على السوا باب  
 الاقرب ميراثا في الميراث اذا اقر كالأرث المملوكة في المملوكة ولو ميراث  
 اهل ذمة الشياذة بوارثه للميت فصدقهم او كان ميراثا او ميراثا  
 شيت نسبة ولو ميراثه لم لا يرثه لما في رفق ونحوه انه كان ميراثا  
 النسب والافلام ارثه ان لم يكن به ما في رفق وان اقر بعضهم لم يثبت  
 نسبة وان اقر احد الرضخين بائنه الاخر من غيرك فصدقهم  
 تايبه الا ما لم يثبت نسبة الا ان يشهد ستم او من غيرهم  
 عدلان انه ولد عليه ذمته او ولده او اقر به فيثبت نسبة طارئة  
 واللا يثبت نسبة من المقر الوارثه فقط فلو كان المقر به احا ومات  
 المقر عنه ومات به ميراثه المقر به وثبت نسبة من ولد المقر  
 المثل لم يثبت نسبة العومة ولو ماثة المقر عن المقر به وعن اخ  
 مكره فمما يترثه ولو خلفه المقر به فقط ورثته وان خلفه ابنا  
 فمما يترثه بهن بطلان متصل يثبت نسبة مطلقا وقيل لا يصح  
 اختلافها مسلم ليرثه ميراثه وان اقر بائنه بعد الاخر يثبت نسب  
 الاول وكذا الثاني ان هدمته او كان ميراثا ميراثا وان اقر بعض

195

Copyrighting University

الكره